المحاضرة الأولى

تقسيم الحقوق المالية

عرفت المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المال بأنه (كل حق له قيمة مادية) ، و من ثم قسمت المادة (٦٦) من القانون نفسه الحقوق المالية الى حقوق عينية و حقوق شخصية ، لكن ما هو المقصود بالحق العيني و الحق الشخصي ؟

عرفت المادة (٦٧ / ١) من القانون المدني الحق العيني بأنه (سلطة مباشرة على شيء معين يُعطيها القانون لشخص معين) [١] .

و الحقوق العينية ذكرها القانون على سبيل الحصر ، فمثلاً حق الملكية ، إذ يمنح القانون مالك العقار سلطة في أن يتصرف فيه ببيعه مثلاً ، أو أن يقوم بإستعماله كالسكن فيه ، أو أن يقوم بإستغلاله عن طريق تأجيره مثلاً ، و له كذلك أن يقوم بإجراء التعديلات عليه كهدمه أو بناء طابق آخر الى غير ذلك من التعديلات .

بينما عرفت المادة (٦٩) من القانون المذكور الحق الشخصي (هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن و مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل . ٢ – و يعتبر حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية أياً كان محلها نقداً أو مثليات أو قيميات ، و يعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسليم شيء معين . ٣ – و يؤدي التعبير بلفظ (الالتزام) و بلفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي)) .

بخلاف الحق العيني الذي يكون البحث فيه بين شخص معين و شيء معين عن طريق منح هذا الشخص سلطة على ذلك الشيء ، فأن الحق الشخصي تكون العلاقة فيه بين شخصين أحدهما دائن و الآخر مدين .

بعد الانتهاء من هذه المقدمة ، فهل يعد العقد حقاً شخصياً أم حقاً عينياً ؟

أن العقد يعد من الحقوق الشخصية و ليس العينية ، فهو رابطة ما بين شخصين كما عرفته المادة (٧٣) من القانون المدني بقولها (هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يُثبت اثره في المعقود عليه) ، كما أن العقد يعد أحد مصادر الالتزام [٢] الخمسة و هي (العقد ، الارادة المنفردة ، العمل غير المشروع ، الكسب دون سبب ، القانون) .

---

[١] دراسة مادة الحقوق العينية ستكون في المرحلة الرابعة في كلية القانون .

[٢] يقصد بمصدر الالتزام السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام ، فإالتزام المشتري بدفع الثمن مصدره عقد البيع ، و التزام الاب بالانفاق على أولاده مصدره القانون ، و التزام من يتلف المال بتعويض الغير سببه العمل غير المشروع ، و التزام من تسلم المال دون وجه حق بإعادته سببه عدم إباحة القانون للكسب دون سبب ، و التزام من وعد بجائزة مصدره الارادة المنفردة . د . حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، ٢٠١٢ ، ص ٢٥ .

مقدمة عن العقود المسماة

١ – التعريف بالعقود المسماة .

تقسم العقود الى عقود مسماة و عقود غير مسماة ، و العقود المسماة هي التي خصها المشرع بأسم معين و تولى تنظيمها بأحكام خاصة لشيوعها بين الناس في تعاملهم ، كعقد البيع الذي تناول المشرع احكامه في المواد (٥٠٦ – ٦٠٠) من القانون المدني ، أما العقود غير المسماة فهي تلك العقود التي لم يخصها المشرع بأسم معين و لم يتولى تنظيمها بأحكام خاصة و انما تُطبق عليها الاحكام العامة في الالتزام ، كعقد النزول في الفندق الذي بمقتضاه يقدم الفندق للنزيل المأوى و المأكل و خدمات أخرى مقابل مبلغ من المال ، و العقد الذي بمقتضاه يلتزم الشخص بحراسة منزل و تنظيفه [٣] .

٢ – أهمية التمييز بين العقود المسماة و العقود غير المسماة .

للتمييز بين العقود المسماة و غير المسماة أهمية في معرفة الاحكام التي تسري عليها ، فالعقود المسماة تُطبق عليها الاحكام الخاصة بها فإن لم يوجد فيها حكم خاص نلجأ عندها الى الاحكام العامة في الالتزام .

بينما العقود غير المسماة تُطبق عليها مباشرة الأحكام العامة في الالتزام ، لعدم وجود أحكام خاصة بها ، لكن أين نجد الاحكام العامة للالتزام ، و الاحكام الخاصة بالعقود المسماة ؟

فيما يتعلق بالاحكام العامة للالتزام نجدها في المواد (٧٣ – ١٨٣) من القانون المدني العراقي ، فقد نصت المادة (٧٦) منه على (تسري على العقود المسماة منها و غير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل) ، حيث خصص المشرع المواد المذكورة أعلاه لأحكام العقد على اعتبار أنه أحد مصادر الالتزام . أما الاحكام الخاصة بالعقود المسماة التي تطبق عليها سنتعرف عليها في الفقرة اللاحقة بعد معرفتنا لتلك العقود .

٣ – العقود المسماة الواردة في القانون المدني العراقي .

نظم المشرع العراقي العقود المسماة في الكتاب الثاني من الفصل الاول في متن القانون المدني العراقي ، و قسمه الى خمسة أبواب ، تناول في الباب الاول العقود التي تقع على الملكية و هي كل من (البيع ، الهبة ، القرض و الدخل الدائم ، الصلح) ، و تناول في الباب الثاني العقود الواردة على الانتفاع بالشيء و هي (عقد الايجار ، عقد الاعارة) ، أما الباب الثالث فقد تضمن العقود الواردة على العمل و هي (عقد المقاولة و الاستصناع و التزام المرافق العامة ، عقد العمل ، الوكالة ، الايداع) ، و خصص الباب الرابع للعقود الاحتمالية و هي (المقامرة و الرهان ، المرتب مدى الحياة ، عقد التأمين) ، و في الباب الخامس تناول الكفالة .

---

[٣] المحامي فوزي كاظم المياحي ، القانون المدني العراقي ، ج ٢ ، مطبعة السيماء ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٧ ، ص ٥٠ – ٥١ .